الآثار الاقتصادية للإرث في الإسلام

إعـــداد

دكتور/ عبد الله حاسن معبد الجابري(*)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لقد خلق الله الأمم وبعث لهم الرسل تتراً، وجعل لكل أمة منهم شرعة ومنهاجاً، ثم ختم سبحانه وتعالى هذه الشرائع السماوية بشريعة الإسلام الخالدة، والسالمة من كل نقص وعيب، مصداقاً لقوله تعالى: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً}**(١).

وهذه الشريعة ضمت بين كنفيها جوانب مختلفة، ومن هذه الجوانب الجانب الاقتصادي الذي يقع موضوع هذا البحث في إطاره، والذي عنوانه "الآثار الاقتصادية للإرث في الإسلام".

وهذا الموضوع لم يتناوله أحد من الباحثين (على حد علمي وما أطلعت عليه من مراجع إلا النزر اليسير من الكتابات المبعثرة هنا وهناك، سواء في المصادر الفقهية القديمة، أو المصادر الاقتصادية المعاصرة.

لذا عزمت في هذا البحث على طرق نظام الإرث للإطلاع على ماورائه من أسرار، وكنوز دفينة في الجانب الاقتصادي لأسهم مع غيري من الباحثين الاقتصاديين الإسلاميين في وضع لبنة في أساس البناء الإسلامي.

(*) استاذ مساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القري.

(١) المائدة من الآية ٣.

وينطلق البحث من افتراض إسهام الإرث الإسلامي فى تحقيق بعض الآثار الاقتصادية على الاستهلاك، والادخار، والاستثمار، فضلاً عن أثره التوزيعي والتمويلي، ولكن سيركز البحث على مدى صحة هذا الافتراض.

ويتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

* المقدمة: وتشمل على جدية الموضوع وأهمية البحث فيه.
* المبحث الأول: مفهوم الإرث وأدلته في الإسلام.
* المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للإرث في الإسلام.

ويقوم البحث على المنهج الوصفي من خلال القراءة للظاهرة محل البحث والتنظير الاقتصادي لها بلغة العصر مع مقابلتها مع الفكر الوضعي، كما يقوم فى بعض جوانبه على المنهج الاستقرائي.

وقد حاولت في هذا البحث أن أدرس الظواهر ومدى ارتباطها مع غيرها لاستخلص العلاقات، جنباً إلى جنب مع بحث الأشباه والنظائر، فإن وفقت فى ذلك فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإلا فاستغفره سبحانه وأتوب إليه من الزلل، وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين.

المبحث الأول
مفهوم الإرث وأدلته فى الإسلام

قبل أن نعرف الآثار الاقتصادية للإرث فإن الأمر يستدعي توضيح مفهومة وأدلته سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وهذا ما تتناوله موضوعات هذا البحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الإرث.
المطلب الثاني: أدلة الإرث.

المطلب الأول
مفهوم الإرث لغة شرعاً

يطلق الإرث فى اللغة ويراد به أحيانا الأصل، كما أن الإرث الشيء البقية من الأصل، وأصل همزته واو لأنه من وَرِثَ يَرِثُ[1] وعليه فإن كل ما يتركه الميت لمن خلفه من ورثته يعتبر ارثاً لأنه بقية من سلف لمن خلف.

وأما الإرث في الاصطلاح الشرعي فقد عرفه الشنشوري بأنه "حق قابل للتجزئ يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوهما"[2].

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب- الطبعة (بدون)، بيروت: دار صادر، التاريخ (بدون)، ج٢، ص١١١.
(٢) الشنشوري، عبد الله بن بهاء الدين ين محمد بن عبد الله، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، الطبعة (بدون)، مكة المكرمة: النهضة الوطنية، التاريخ (بدون)، ج١، ص٨.

وعرفه أحمد الدردير بأنه "حق يقبل التجزيء يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك"(١).

كما عرفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه "ما يستحقه الوارث من نصيب فى تركة المورث بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها قبل التوزيع على الورثة كتجهيز المورث وسداد ديونه وتنفيذ وصيته المشروعة"(٢).

المطلب الثاني

أدلة الإرث في الإسلام

يستمد الإرث أدلته من الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الصحابة، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الكتاب الكريم:

يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول لنظام الإرث الإسلامي، وقد جاءت آياته في المواريث إما مجملة أو مفصلة، فأما على وجه الإجمال فقد جاء قوله تعالى: **{لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا}**(٣) وقوله أيضاً: **{وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}**(٤).

(١) الدردير "أحمد" حاشية الدردير على بلغة السالك. الطبعة (بدون)، دار الفكر، التاريخ (بدون)، ج٢، ص٤٣٣.
(٢) د. محمد البرديسي- الميراث والوصية في الإسلام- الطبعة (بدون) القاهرة، الدار القومية، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م ص ١٣.
(٣) النساء الآية ٧.
(٤) الأنفال من الآية ٧٥.

وأما على وجه التفصيل فقد جاء قوله تعالي: **{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}**[1] وقوله تعالى: **{يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ}**[2].

ثانياً: السنة المطهرة:

جاءت السنة المطهرة مفصلة لما أجمله القرآن الكريم، وورثت أفراد لم يورثهم القرآن، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

(١) النساء الآيتين ١١، ١٢.
(٢) النساء من الآية ١٧٦.

(١) ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي رجل ذكر"[١].

(٢) وروى أيضا أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إليه صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالها فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال فقال: يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث. فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك[٢].

(٣) وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما[٣].

(٤) كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه جعل للجدة السدس إن لم يكن دونها أم[٤].

---

(١) النيسابوري "مسلم بن الحجاج" صحيح مسلم بشرح النووي. الطبعة الثانية، بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، ج١١، ص٥٢.

(٢) الدار قطني "علي بن عمر" سنن الدار قطني. تحقيق وتصحيح عبد الله هاشم يماني. الطبعة (بدون)، القاهرة: دار المحاسن، التاريخ (بدون) ج٤، ص٧٩.

(٣) الشوكاني "محمد بن علي" نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار. الطبعة (بدون)، البلد (بدون)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، التاريخ (بدون)، ج٦، ص٦٧.

(٤) أبو داود سليمان بن الاشعث، سنن أبي داود، الطبعة (بدون)، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ج٣، ص١٢٢.

(٥) وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: من ترك كلاً فإليّ وربما قال إلى الله ورسوله، ومن ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه[١].

(٦) بل روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[٢].

(٧) وروى عن عليّ ﷺ قال إنكم تقرأون هذه الآية... من بعد وصية يُوصى بها أو دين، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بنى الأم يتوارثون بنى العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه[٣].

ثالثاً: الإجماع:

هناك بعض الأحكام التى أجمعت عليها الأمة، ومن هذه الأحكام المجمع عليها جعل الأخت لأب كالشقيقة عند عدم وجودها، وكذلك الأخ لأب كالشقيق عند عدمه وأيضاً جعل ابن أو بنت الابن كالابن والبنت عند عدمهما، وجعل الجد كالأب عند عدمه ونحو ذلك[٤].

رابعاً: الاجتهاد:

(١) العظيم آبادى "أبو الطيب محمد شمس الحق" عون المعبود شرح سنن أبى داود. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، المدينة المنورة: المكتبة السفلية، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م. ج٨، ص١٠٥.
(٢) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه. الطبعة (بدون)، البلد (بدون)، دار احياء الكتب العربية، التاريخ بدون، ج٢، ص٩١١.
(٣) المرجع نفسه، فى نفس الجزء، ص٩٠٦.
(٤) د. جمعه محمد براج، أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى. عمان: دار الفكر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص٣٥.

كما ثبتت معظم أحكام الإرث بالكتاب والسنة، فهناك بعض الأحكام التى اجتهد بعض الصحابة فى وضع أسسها فكانت إجماعاً لعدم وجود نكير لهم فى ذلك. مثل اجتهاد عمر ﷺ فى توريث الجدة لأب السدس[١]. وكاجتهاد أبو بكر الصديق ﷺ فى معنى الكلالة حينما سئل عنها حيث قال: "إنى رأيت فى الكلالة رأيا فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله منه بريء، إن الكلالة ما خلا الولد والوالد، فلما ستخلف عمر ﷺ قال: إني لأستحي من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر فى رأى رآه"[٢].

وهكذا يتضح أن الإسلام جعل للذكر مثل حظ الأنثيين لأعباء الرجل الجمة ومسئولياته الكثيرة بخلاف المرأة فإنها مكفية المؤنة والنفقة. كما جعل وفق شروط معينة للبنتين فأكثر وبنتا الابن فأكثر والأختان فأكثر سواء كانتا شقيقتان أو لأب الثلثان، أما إذا كانت واحدة كالبنت وبنت الابن فإنها ترث النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه فينتقل نصيب أمه من السدس إلى الثلث فإن كان للميت أخوه فيعود للسدس مرة ثانية. كما لم يحرم الإسلام أيضا الزوج من ميراث زوجته ولا الزوجة من ميراث زوجها فللزوج النصف من إرث زوجته إذا لم يكن لها ولد منه أو غيره، فإن كان لها ذلك انتقل نصيبه من النصف إلى الربع، كما أن للزوجة الربع من تركة زوجها إذا لم يكن له ولد منها أو غيرها، فإن كان له

(١) المرجع نفسه فى نفس الصفحة.
(٢) الطبرى "محمد بن جرير" جامع البيان عن تأويل القرآن. الطبعة الثانية، البلد (بدون)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣/ ١٩٥٤م. ج٤، ص٢٨٤.

ذلك انتقل نصيبها إلى الثمن. كما لم يحرم الإسلام الإخوة والأخوات لأم وإنما ورثهم أحيانا السدس وفق شروط معينة كما فى آية الكلالة، وقد يشترك الإخوة إذا كانوا أكثر من اثنين سواء أخوة أو أخوات فى الثلث بينهم بالسوية بدون تفضيل بين الذكر والأنثى. كما جعل الإسلام أيضا للأخت الشقيقة الواحدة نصيباً مفروضاً من تركة أخيها إذا لم يكن معها أصل ولا فرع ولا أخ شقيق معصب لها. وهذا النصيب يتمثل فى النصف كما فى آية الكلالة، وما ينطبق على الشقيقة ينطبق على الأخت لأب بشرط أن لا يكون معها أخ لأب، أو أخت شقيقة. كما لم يحرم الإسلام الجد والجدة وإنما جعل لهما السدس حينما تقتضي العدالة ذلك وفق شروط معينة.

فهذه الميكانيكية لنظام الإرث الإسلامي فى إشراك الأصول والفروع، وفى بعض الأحيان الحواشي فى تركة المتوفي، وتنوع الأنصبة وتوزيعها على المستحقين لها فى ضوء قرابتهم من مورثهم والأعباء المنوطة بكل وارث يتضح أن الهدف من الإرث الإسلامي هو توزيع الملكية بين عدد كبير من الورثة، بدلاً من تجميعها فى يد أفراد محدودين، لأن ذلك يتنافى مع مبادئ الإسلام وأهدافه العامة التى تمنع تركز الثروة فى يد فئة قليلة من أفراد المجتمع.

المبحث الثاني
الآثار الاقتصادية للإرث فى الإسلام

بعد أن عرفنا دور الإرث فى توزيع الملكية ننتقل الآن إلى عرض أهم الآثار الاقتصادية التى يحدثها فى هذه الملكية التى اكتسبها أصحابها بطريق مشروع، وهذه الآثار تتمثل فيما يحدثه الإرث من أثر على الاستهلاك والادخار، فضلاً عن أثره على الاستثمار والتوزيع، هذا إلى جانب دوره التمويلى، وموضوعات هذا المبحث تتناول كل أثر من هذه الآثار فى مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول:
أثر الإرث على الاستهلاك والادخار فى الإسلام

قبل أن نعرف أثر الإرث على الاستهلاك والادخار فى الإسلام، فإن الأمر يستدعى معرفة أثره فى الدراسات الاقتصادية الوضعية، وعليه فإن موضوعات هذا المطلب تتكون من الفرعين التاليين.

الفرع الأول: أثر الإرث على الاستهلاك والادخار فى الدراسات الاقتصادية الوضعية:

يقع أثر الإرث على الاستهلاك والادخار فى الدراسات الوضعية فى نطاق نظرية دورة الحياة Life Cyel Thory التى قدمها كل من مود جلياني وبرمبرج[1] وتقرر تلك النظرية أن الأفراد يخططون إنفاقهم الاستهلاكي

(1) Dornbusch, R. and Fischeris., "Macroeconomics, 43rd, ed., Mac Graw- Hill Book Company, 1984, P.P. 172- 176. ==

والادخاري على مدار فترات زمنية طويلة مستهدفين تخصيص مواردهم بين بنود الانفاق الاستهلاكي بأفضل الطرق على مدار حياتهم.

وتنتهي تلك النظرية إلى فرض جوهري يتمثل فى أن الانفاق الاستهلاكي يعتمد على:

أ- الميل الحدي للاستهلاك من الثروة والذي يعرف على أنه التغير فى الانفاق الاستهلاكي نتيجة تغير ثروة الفرد بمقدار وحده واحدة.

ب- حجم الثروة الحقيقية للفرد أو حجم الأرصدة النقدية الحقيقية المتاحة للفرد، والذي يعرف على أنه حجم الرصيد النقدي مقسوما على المستوى العام للأسعار.

ج- الميل الحدي للاستهلاك من دخل العمل: ويعرف على أنه التغير في الإنفاق الاستهلاكي نتيجة التغير في دخل العمل بمقدار وحدة واحدة.

د- مستوى دخل العمل: وهو الدخل المكتسب من مزاولة عمل معين أو وظيفة معينة وطبقاً لتلك النظرية فإن كلاً من الميل الحدي للاستهلاك من الثروة، والميل الحدي للاستهلاك من دخل العمل موجبين، ولكن كل منهما يقل عن الواحد.

ولبيان مدى ارتباط أثر الإرث على الإنفاق الاستهلاكي في نطاق تلك النظرية دعنا نتناول حالتين:

(أ) حالة فرد يعتمد على الدخل المكتسب من العمل وقبل أن يحصل على الإرث.

= - Mish Kim, F., "The Economics of Money, Banking, and, Financial Markets, "3rd edit, Harper -Collins Publis hers, 1992, PP. 654- 656.

(ب) كيف يتأثر الإنفاق الاستهلاكي بحصوله على الإرث.

أولاً: تأثر الاستهلاك بالدخل المكتسب من العمل:

دعنا نتصور فرد يتوقع أنه سيعيش حتى العمر (ن) من السنوات لنفترض أن الفرد الآن في السنة (ت) من عمره ومن ثم فإن الفترة الباقية من عمره هي (ن–ت)، ولنفترض أن الفرد من عمره كله يعمل عدد السنوات = ن١ (ولنقل مثلاً أنه بدأ العمل في السن ٢٠ سنة وسيعيش حتى ٨٠ سنة ويعتزل العمل في سن ٦٥، وأنه الآن في سن ٤٠) ومن ثم فعدد السنوات الباقية من فترة عمله هي عدد سنوات العمل الكلية (ن١) مستبعد منها عدد سنوات عمره الآن (ت).

∴ عدد سنوات عمله الباقية= (ن١–ت)، فإذا كان الاستهلاك فى كل سنة (س) وعدد السنوات التى يستهلك فيها هي السنوات الباقية من عمره كله وتعادل (ن–ت) ومن ثم فإن:

الاستهلاك على مدار الفترة الباقية من عمره= س (ن–ت).

أما الدخل المكتسب من العمل فى الفترة الباقية من عمره تعادل عدد سنوات عملة الباقية (ن١–ت) مضروبة في دخل كل سنة (ي ل) أي يعادل (ن١–ت) ي ل.

وتفترض النظرية أن أقصى إمكانيات للاستهلاك هي الاستهلاك على مدار الفترة الباقية من عمره= الدخل المكتسب من سنوات عمله الباقية.

∴ س (ن – ت) = (ن١ – ت) ى ل. ويقسم الطرفين على (ن – ت)

$$\therefore \text{س} = \frac{(\text{ن}١-\text{ت})}{(\text{ن}-\text{ت})} \text{ ي ل}$$

والمقدار $\frac{(ن_1-ت)}{(ن-ت)}$ هو الميل الحدي للاستهلاك من الدخل المتاح،

وبذلك تقرر المعادلة السابقة أن:

الانفاق الاستهلاكي= الميل الحدي للاستهلاك من الدخل المكتسب من العمل× دخل العمل)

فالانفاق الاستهلاكي دالة فى (يعتمد على) دخل العمل. ولإعطاء تلك المعادلة مضمون عملي، افترض أن: الفرد يتوقع أن يعيش حتى عمر ٨٠ عاما (ن= ٨٠)، وأنه الآن في عمر ٢٠ عاما (ت= ٢٠) وأنه بدأ العمل في سن ٢٠ وسيتقاعد في سن ٦٥ ومن ثم فلإن سنوات العمل: ن١= ٦٥- ٢٠=٤٥ سنة، واستهلاكه ممتد من بداية عمله (٢٠) حتى موته (٨٠) ولهذا فإن: ن= ٨٠- ٢٠= ٦٠ فإذا كان دخله السنوي ى ل= ٠٠٠، ١٢٠ ريال وعلى هذا فإن:

الميل الحدي للاستهلاك من دخل العمل= $\frac{(ن_1-ت)}{(ن-ت)} = \frac{(٤٥-٢٠)}{(٦٠-٢٠)} = \frac{٢٥}{٤٠} = ٦٢٥،$

وهذه القيمة تعنى أنه من كل ١ ريال يكتسبه الفرد سينفق منه على الاستهلاك ٦٢٥، × ٠٠٠، ١٢٠= ٠٠٠، ٧٥ ريال سنوياً.

وسيكون الميل الحدي للادخار من دخل العمل = ١- ٦٢٥،= ٣٧٥، وبذلك تكون مدخراته السنوية من دخل العمل= ٣٧٥، × ٠٠٠، ١٢٠= أى ٠٠٠، ٤٥ ريال سنوياً.

* والسؤال الأن:

***** كيف سيترتب على ادخال الإرث أثراً على كلا من الميل الحدي للاستهلاك والميل الحدي للادخار ؟**

ثانيا: أثر الإرث على الاستهلاك والادخار:

افترض أن الفرد تلقى ثروة مقدارها (ث) عن طريق الإرث ومن ثم فإن أقصى إمكانيات الاستهلاك تتحدد بالموارد الكلية المتاحة له، والموارد الكلية المتاحة له ستأتى من مصدرين:

الأول: من الإرث (ثروة الإرث)= ث

الثاني: الدخل المكتسب من العمل= ي ل

وأقصى إمكانيات الاستهلاك تتحدد بالمعادلة التالية:

الاستهلاك على مدار الفترة الباقية من عمر الفرد= حجم الموارد الكلية المتاحة للفرد.

وحيث أن الاستهلاك على مدار الفترة الباقية من عمره يعادل حجم الاستهلاك السنوي المخطط (س) مضروباً في عدد السنوات الباقية من عمره (ن١– ت) أى يعادل س (ن– ت) أما حجم الموارد الكلية المتاحة له فتعادل:

* حجم الثروة الموروثة وتعادل (ث)

* الدخل الكلي المكتسب من العمل على مدار فترة العمل وهى (ن١– ت)

وبذلك يكون الدخل الكلي المكتسب من العمل يعادل (ن١– ت) ي ل

ومن ثم تصبح معادلة الحد الأقصى لاستهلاك الفرد:

الاستهلاك على مدار الفترة الباقية من عمر الفرد= الموارد الكلية المتاحة للفرد:

س (ن– ت)= ث + (ن١– ت) ي ل

وبقسمة الطرفين على (ن– ت) نحصل على:

$$س = \frac{١}{(ن - ت)} + ث + \frac{(ن١ - ت)}{(ن - ت)} \text{ ي ل}$$

والمقدار $\frac{1}{(ن - ت)}$ = الميل الحدي للاستهلاك من الإرث (الثروة وسنرمز لهذا المقدار بالرمز (أ)

والمقدار $\frac{(\hat{E} - l\ddot{a})}{(\hat{E} - \ddot{a})}$ = الميل الحدي للاستهلاك من الدخل المكتسب وسنرمز لهذا المقدار بالرمز

"ب". وبذلك تصبح دالة الاستهلاك السابقة:

س= أث + ب ي ل

وتقرر أن الاستهلاك للفرد يعادل مجموع مقدارين:

الأول: الميل الحدي للاستهلاك من الثروة "أ" مضروب فى حجم الثروة "ث".

والثاني: الميل الحدي للاستثمار من دخل العمل "ب" مضروب فى دخل العمل (ي ل).

ولفهم المغزى العميق لدالة الاستهلاك الجديدة ولبيان أثر الإرث على الإنفاق الاستهلاكي:

افترض أن الدخل السنوي المكتسب من العمل (ى ل) يعادل حجم الثروة الموروثة (ث): أى ضع ث= ي ل.

فإن:

$$س = \frac{1}{(Ê - ä)} + Ë \left(\frac{(Ê - 1ä)}{Ê - ä} \right) \quad \therefore \text{ ث} = \text{ي ل}$$

$$\therefore \text{ س} = \text{ي ل} \frac{(Ê - 1ä + 1)}{(Ê - ä)}$$

والميل الحدي الكلي للاستهلاك يصبح مساوياً $\frac{Ê - 1ä + 1}{Ê - ä}$

وفى ظل الأرقام الافتراضية السابقة:

ن١= ٤٥، ت= ٢٠، ن= ٦٠ فإن:

الميل الحدي للاستهلاك بعد إدخال الثروة= $\frac{20-45+1}{20-60}$ = ٦٥،

فتلقى الفرد للإرث ساهم فى رفع الميل الحدي للاستهلاك من ٦٢٥، إلى ٦٥، ، فكل زيادة فى الموارد الكلية للفرد بمقدار ١٠٠٠ ريال كانت تساهم قبل تلقي الإرث فى زيادة الاستهلاك بمقدار ٦٢٥ ريال.

أما الميل الحدي للاستهلاك السنوي من الثروة= (١- ٠٢٥،٠) ومن ثم فإن معظم الموارد الكلية الناجمة عن الإرث تدخر، فإذا كان حجم الإرث= ٢٠٠ ،٠٠٠ ريال فإن أثر الإرث على كل من الاستهلاك والادخار يعادل:

الأثر على الاستهلاك= الميل الحدي للاستهلاك من الثروة ◘ حجم الثروة= ٠٢٥،٠ ◘ ٢٠٠ ،٠٠٠= ٥٠٠٠ ريال سنوياً.

الأثر على الادخار= ٩٧٥، ◘ ٢٠٠ ،٠٠٠= ١٩٥ ،٠٠٠ ريال.

والرقم الأخير لا يعنى المقدار المدخر سنوياً ولكن يعني المقدار الذي إدخره الفرد من ثروته الكلية فى السنة الأولي.

وقد تم اختبار إدخال الثروة كمحدد للاستهلاك فى عدة نماذج[1] منها دراسة دراك Drake ودراسة انددومود جلياني، ودراسة أرينا وكل تلك الدراسات تخلص إلى أن مستوى الإنفاق الاستهلاكي يتوقف على الثروة وتقرر تلك الدراسات أن أثر الإرث على الاستهلاك ينطوى تحت مسمى أثر الأصول السائلة، أو أثر الأرصدة الحقيقية، ومضمون تلك الآثار:

١- أن الأصول السائلة تقدم مقياساً جاهزاً يقاس به حجم الثروة العينية التى لها أثر على الاستهلاك.

٢- أن الأصول السائلة هى مخزن للقوة الشرائية التى تمكن الفرد من شراء السلع المعمرة.

٣- أن الأصول السائلة ولا سيما النقود وسيلة لأثر الأرصدة الحقيقية، وآثار الثروة الأخرى.

الفرع الثاني: أثر الإرث على الاستهلاك والادخار فى الإسلام:

رأينا فى الفرع السابق تأثر الإنفاق الاستهلاكي والإدخار بالثروة (الإري) وفقا لنظرية دورة الحياة وأنه بتزايد هذه الثروة يتضاءل الميل الحدي للاستهلاك منها وفقاً لهذه النظرية وأنه في ظل الأرقام السابقة= ٠٢٥، مما يعنى أن معظم الموارد الناجمة عن الإرث سوف تدخر، وفي هذا الفرع نستعرض الإرث كأحد مصادر الثروة ومدى تأثيره على الاستهلاك والادخار وهذا ما يتبين من المحاور الآتية:

(1) Fisher, D., "Macroeconomics Asurvey" Macmillon 1985 PP. 79- 83.

١- أثر الإرث على سلوك أصحاب الدخول المختلفة:

نفترض أن من آل إليه الإرث لا يخلو حاله عن أمرين:

(أ) إما أن يكون من أصحاب الدخول المنخفضة الذين يعتمدون فى إنفاقهم الاستهلاكي قبل الإرث على الدخل المكتسب عن طريق العمل.

(ب) بل قد يكون أحيانا من أصحاب الدخل المرتفع فإذا كان المستفيد من الصنف الأول معناه إضافة دخل جديد بسبب الإرث إلى دخلهم السابق المنخفض وبالتالي زيادة ما يستهلكونه من سلع وخدمات مختلفة وخاصة الضرورية غير المشبعة كلياً أو جزئياً بسبب انخفاض الدخل قبل الإرث نظراً لما تتميز به هذه الفئة من ارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك وانخفاض ميلها الحدي للإدخار.

إما لو كان المستفيد من أصحاب الدخل المرتفع، فإن زيادة الثروة بسبب الإرث ستجعل هذا المستفيد يوجه جزءاً يسيراً منها للاستهلاك، وخاصة السلع الكمالية بينما الجزء الأكبر منها سيتجه صوب الادخار نظراً لما تتميز به هذه الفئة من ارتفاع ميلها الحدى للادخار وانخفاض ميلها الحدى للاستهلاك.

٢- أثر الإرث على نوعية الإنفاق:

أنه فى ضوء المحور رقم (١)، وفى ضوء عدم أحقية الدولة الإسلامية فى فرض ضرائب أيا كان نوعها إلا فى نطاق محدود وبشروط حددها العلماء يمكن إيجازها فى عدالة الإمام، ووجود مصلحة حقيقية ظاهرة تستدعى فرضها، وأن يكون ذلك بقدر الحاجة وتزول بزوالها، فضلاً عن خلو بيت المال أو عجزه عن تلبية هذه المصلحة الضرورية وأن يراعي فى فرضها العدالة وتكون على الموسرين مع ضرورة أن تنفق حصيلتها

فى الوجه الذي فرضت من أجله وألا يكون هناك مجال للاقتراض وهذا ما أشار إليه الشاطبي[١] والجوينى[٢] رحمهما الله. معنى ذلك أن زيادة الثروة بسبب الإرث ستذهب نحو السلع الاستهلاكية سواء كانت ضرورية أو حاجية أو كمالية وفقا للميل الحدي للاستهلاك وأما نحو السلع الإنتاجية ويتوقف ذلك على الميل الحدي للادخار لدى كل فئة من الورثة.

٣- الإرث وأثره على حدود الاستهلاك من منظور إسلامي:

بعد العرض السابق يثور التساؤل الآتي:

** هل زيادة الثروة بالإرث تعنى زيادة الاستهلاك فى الإسلام إلى حد البذخ والإسراف وتبديد الثروة ؟

في الواقع نجد أن الإسلام حدد العلاقة بين الثروة والاستهلاك ووضع لها من القواعد ما يضمن المحافظة على الثروة وعدم تبديدها في الاستهلاك، وهذه القواعد تتمثل في الآتي:

(أ) قاعدة الحلال والحرام فى الاستهلاك:

فالإسلام حينما يبيح استهلاك كل ما هو طيب من السلع ويحرم كل ما هو خبيث منها بنص قوله تعالى: **{الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**

(١) الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى "الاعتصام" الطبعة الأخيرة، مصر: المكتبة التجارية، ١٣٧٨/ ١٩٥٩م، ص ١٢١.

(٢) الجوينى "عبد الملك بن عبد الله" غياث الأمم فى التياث الظلم. تحقيق د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبد المنعم. الطبعة (بدون) الاسكندرية: دار الدعوة، التاريخ (بدون)، ص٢١٠.

وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ}[١] وبالتالي كل ما هو محرم من هذه السلع لا يجوز إنتاجه ولا استهلاكه، مما يعنى بصورة أو بأخرى التخفيف من ضغط الاستهلاك على الدخل الشيء الكثير، وبالتالي توجيه جزء منه للادخار[٢].

(ب) قاعدة التوسط فى الاستهلاك والبعد عن الإسراف والتبذير:

حث الإسلام على التواضع في الأمور كلها ومنها التواضع في اللباس يقول صلى الله عليه وسلم: "البذاذة من الإيمان"[٣] والبذاذة هى التقشف في اللباس وفى المقابل نهى عن الإفراط فى الاستهلاك[٤] يقول تعالى: **{إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ}**[٥] وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم الذين يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون الكلام"[٦].

والشاهد هنا وصفه صلى الله عليه وسلم المتلذذين بأنواع المأكل والمشرب بصفة ذميمة وهى الشريرة.

---

(١) الأعراف من الآية ١٥٧.
(٢) د. محمد على القرى. مقدمة فى أصول الاقتصاد الإسلامي- الطبعة الأولى- جدة: دار حافظ- ١٤١١/ ١٩٩١م. ص ٣٧.
(٣) ابن ماجة، سنن ابن ماجة مرجع سابق، ج٢، ص ١٣٧٩ واللفظ له.
(٤) د. بيلي ابراهيم العليمي. السياسة الاقتصادية لترشيد الاستهلاك الفردى للسلع والخدمات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع والعشرون، ١٩٩٥م، ص ١٨٨.
(٥) الاسراء من الآية ٢٧.
(٦) محمد ناصر الدين الالباني. صحيح الجامع الصغير وزيادته. مرجع سابق، ج٢، ص٦٩ وقال حديث حسن.

(ج) قاعدة أولويات الاستهلاك:

وهذه الأولوية تتحدد لدى المسلم فى تلبية حاجاته الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية[١] مبتدأ بنفسه ثم بأهله ثم الأقرب فالأقرب روى عنه صلى الله عليه وسلم "ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شئ فلأهلك فإن فضل شئ عن أهلك فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قربتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك"[٢] ووجه الشاهد وضع أولويات للإنفاق، إذ يكون على النفس أولا ثم على الأهل ثم الأقرب فالأقرب وما فضل فللأباعد من المحتاجين.

(د) قاعدة تقليل الفاقد فى الاستهلاك:

من القواعد التى جاء بها الإسلام لتنظيم الاستهلاك وعدم السماح بحدوث فاقد فى الاستهلاك أو على الأقل الحد منه[٣] روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدري فى أى طعامه تكون البركة[٤].

(١) لمزيد من التفصيل انظر الشاطبى "أبو اسحاق إبراهيم بن موسى" الموافقات فى أصول الاحكام- الطبعة (بدون) البلد (بدون)، دار الفكر، ١٣٤١، ج ٢، ص ٣- ٥.

(٢) ابن الأثير الجزرى "أبو السعادات المبارك بن محمد" جامع الأصول فى أحاديث الرسول. تحقق عبد القادر الأرناؤط- الطبعة (بدون)، البلد (بدون)، دار الفكر، ١٣٩٠/ ١٩٧١م، ج ٥، ص ٢.

(٣) د. بيلي ابراهيم العليمى- السياسة الاقتصادية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٤) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووى، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٠٥.

والشاهد هنا ضرورة المحافظة على الشيء المستهلك ومنع حدوث هدر فيه، وذلك لما يترتب على هذا الهدر من طلب المزيد منه لتلبية الحاجة إليه وبالتالي إساءة استخدام الدخل المتاح.

(هـ) قاعدة الرقابة المزدوجة:

وهذه الرقابة تتمثل فى رقابة الفرد لنفسه دون رقيب آخر سوى خالقه، يقول تعالى: **{وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا}**(١) وهناك رقابة أخرى تتمثل فى رقابة الدولة لما يصدر من هذا الفرد من تصرفات غير صحيحة فى هذا الشأن وتوجيههه الوجهة السليمة(٢). روى أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى فى يد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لحماً معلقاً فقال عمر: ما هذا يا جابر. قال جابر: اشتهيت اللحم فاشتريته، فقال عمر: كلما اشتهيت اشتريت أما تخاف من هذه الآية **{أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا}**(٣).

وعليه ليس من الخطأ إذا قلنا بأن الإسلام يدعو إلى المحافظة على الثروة وعدم تبديدها فى الاستهلاك، فالثروة من مقومات القوة التى يجب المحافظة عليها، وارتفاع الميل الحدي للادخار من الثروة يكفل المحافظة على الثروة التى يحصل عليها الوارث من التبديد.

ومما يستأنس به هنا ما رواه البخارى بسنده عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها قال: يرحم الله ابن عفراء، قلت:

---

(١) الاحزاب من الآية ٥٢.
(٢) د. بيلي إبراهيم العلمي. السياسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٩٦.
(٣) الأحقاف من الآية ٢٠.

يارسول الله أوصى بمالي كله، قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: فالثلث، قال: فالثلث والثلث كثير انك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عاله يتكففون الناس فى أيديهم وانك مهما أنفقت من نفقة فأنها صدقة حتى اللقمة التى ترفعها إلى فى امرأتك"(١).

يقول ابن حجر شارحاً هذا البحث ".... وإنك مهما أنفقت من نفقة فأنها صدقة وهو معطوف على قوله وإنك ان تدع وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قيل لا تفعل ذلك لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وان عشت تصدقت فأنفقت فالأجر حاصل لك فى الحالين"(٢).

ومما سبق يتضح أن الرغبة فى ترك ارث للورثة تحفز الفرد على زيادة ادخاره حال حياته حتى يرتفع حجم التركة والثروة التى يمكن أن يرثها أبناؤه بعد مماته، فالرغبة فى ترك الإرث تزيد الرغبة فى الإدخار.

(١) البخاري "محمد بن إسماعيل" صحيح البخاري، الطبعة (بدون) البلد (بدون) دار احياء الكتب العربية، التاريخ (بدون) ج ٢، ص ١٢٥.
(٢) ابن حجر "شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني" فتح الباري بشرح صحيح البخاري. الطبعة (بدون) البلد (بدون) مطبعة مصطفي البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م، ج٦، ص ٢٩٦.

المطلب الثاني

أثر الإرث على الإنفاق الاستثماري فى الإسلام

السؤال الذى يحاول البحث الإجابة عليه هو:

هل يؤثر حصول الفرد على إرث على الإنفاق الاستثماري فى الدراسات الاقتصادية؟

* وإذا كانت الإجابة بنعم: فما هي الكيفية التى يؤثر بها الإرث على الإنفاق الاستثماري؟

كل هذه التساؤلات تجيب عليها موضوعات هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أثر الإرث على الإنفاق الاستثماري فى الدراسات الاقتصادية:

بالرجوع إلى النظرية التقليدية للسوق المالي يمكن أن نجد دليلاً يؤيد تأثير الإرث على الإنفاق الاستثماري كما نجد تفسيراً للكيفية التى يؤثر بها الإرث على هذا الإنفاق الاستثماري(١).

إذ تقرر النظرية التقليدية للسوق المالي أن هناك فروض أساسية تحكم عملية التمويل الإنفاق الاستثماري وهذه الفروض تقع تحت نطاق أثر الأرصدة النقدية الحقيقية وأثر الثروة ففي نطاق أثر الأرصدة الحقيقية real balance effect نجد فرضين أساسين:

(1) Fry. M. "Saving. Investment, Growth and the cost of Financial Ropre ssion, World Development, vol. 18, No 4, Aprils 1980, pp 317- 327.

الفرض الأول: فرض النفق وفرض الوساطة المالية عن طريق الدين.
الفرض الثاني: فرض الإتاحة[١].

فطبقاً لفرض النفق الذي قدمه Ronald Mckinnon عندما يرتفع سعر الفائدة حتى مستواه التوازني يرتفع العائد الحقيقي على الأصول المالية التى تعرضها "تصدرها" البنوك وتتمثل تلك الأصول بصفة أساسية فى الودائع ومع بقاء معدل العائد على رأس المال الطبيعي على ما هو عليه فإن الأصول المالية تصبح اكثر جاذبية من رأس المال الطبيعي (الذي يتميز بدرجة مخاطر مرتفعة) فيزيد طلب الأفراد على الأصول المالية على البنوك ومن ثم يزداد طلب الأفراد على الودائع ووثائق صناديق الاستثمار ومقابل ذلك تتراكم الموارد التمويلية على البنوك ومع تراكم تلك الموارد وتزايدها يزداد مقدار ما لدى الفرد من موارد نتيجة معدل العائد المرتفع فينتظر الفرد حتى تبلغ تلك الموارد حد أدنى معين يكفي لتمويل مشروع استثماري بحجم معين فيقوم بسحب موارده من البنك وتمويل مشروعه وذلك فى حالة قيام الفرد بتمويل مشروعه تمويلاً ذاتياً فالفرد فى البداية يطلب الودائع ليحصل على معدل عائد مرتفع عليها ثم بعد فترة يسحب ودائعه لتمويل مشروعه الاستثماري ولهذا يقال: إن الموارد التمويلية لدى الفرد تمر بالاستثمار فى الودائع قبل أن تستثمر فى مشروع استثمار فالودائع هي نفق تمر خلاله الودائع لدى البنوك حتى تبلغ مستوى يكفي لتمويل المشروع الاستثماري وحيث أن الودائع أحد مكونات العرض النقدي، فإن

(١) د. أحمد الناقة. اختيار فرض الإتاحة كمحفز للاستثمار الثابت فى الدول النامية: مع التطبيق على مصر، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة جامعة الاسكندرية، العدد الأول، مجلد ٢٩، مارس ١٩٩٢م، ص ٢٧٣- ٢٩٣.

الإنفاق الاستثماري يتأثر بالعرض النقدي وهذا هو ما يسمى أثر العرض النقدي الحقيقي أو أثر الأرصدة النقدية الحقيقية.

أما فرض الوساطة المالية عن طريق الدين فقد قدمه Edwrd Shaw فيقرر أن قيام البنوك برفع سعر الفائدة حتى مستواه التوازني يغرى الأفراد على طلب الأصول المالية التى تصدرها البنوك مما يفضي إلى تراكم الموارد التمويلية لدى البنوك، فترتفع مقدرة البنوك على تقديم التمويل اللازم للمشروعات الاستثمارية التى تستطيع دفع معدل فائدة مرتفع وهي المشروعات التى تتميز بكفاءتها المرتفعة أما المشروعات الاستثمارية ذات الكفاءة المنخفضة التى لا تستطيع دفع أعباء الفائدة المنخفضة فلن نستطيع الحصول على التمويل، بمعنى يتم ترشيد تقديم الائتمان بحيث لا يتم تقديمه إلا إلى المشروعات ذات الكفاءة المرتفعة. فالبنوك وسيط مالي يحصل على الموارد المالية للأفراد وتقوم بتقديمها كقروض (دين) للمشروعات الاستثمارية ذات الكفاءة ومن هنا سمى هذا الفرض "الوساطة المالية عن طريق الدين".

أما فرض الإتاحة فقدمه د. أحمد الناقة وهو يقرر" أن التغير فى الاستثمار الثابت يفسر بالتغير فى حجم الائتمان المحلي الذى تمنحه المؤسسات المالية وبالتغير فى تكلفة الائتمان معبرا عنها بسعر الفائدة الحقيقي على الائتمان الممنوح في بيئة اقتصادية مستقرة وتغير مواتي في السياسة الاقتصادية.

وفرض الإتاحة يحل التناقض الذي وقع فيه فرض النفق مع النظرية الاقتصادية ففرض النفق يقوم على أساس أن رفع سعر الفائدة على المدخرات يفضي إلى زيادتها ومن ثم زيادة التمويل المتاح للاستثمار وهو ما يفضي إلى

زيادة الاستثمار فكأن رفع سعر الفائدة لا يرفع فقط حجم المدخرات ولكن يزيد الاستثمار أيضا ولكن النظرية الاقتصادية تقرر أن أثر سعر الفائدة على الإدخار غامض وغير محدد[١] كما أنها تقرر أيضا وجود علاقة عكسية بين سعر الفائدة الحقيقي والإنفاق الاستثماري.

ففرض الإتاحة يقرر أن إتاحة التمويل وإن كان له أثر إيجابي على الاستثمار ولكن تكلفة التمويل المتمثلة في سعر الفائدة تمارس تأثير سالباً على الاستثمار ففرض الإتاحة فرضاً أساسياً إلا أنه يتكون من فروض فرعية تتكامل مع بعضها لتحدد البيئة التى يتم في نطاقها قيام البنوك بتمويل الاستثمار الثابت حيث أن:

أ- أثر الائتمان على الاستثمار موجب: بمعنى كلما تم تقديم تمويل للمشروعات الاستثمارية كلما زاد الإنفاق الاستثماري.

ب- أثر تكلفة التمويل على الاستثمار سالبه: بمعنى كلما ارتفعت تكلفة تمويل المشروعات الاستثمارية كلما زاد الإنفاق الاستثماري.

ج- كلما كانت البيئة الاقتصادية مستقرة كلما زاد الاستثمار: فاستقرار البيئة الاقتصادية يعبر عنه بمعدل التضخم، كلما زاد معدل التضخم انخفض الإنفاق الاستثماري.

د- أثر السياسة الاقتصادية: معبرا عنها بإزالة القيود على الاستثمار والتغير المواتي في السياسة النقدية والمالية يؤدى إلى زيادة حجم الإنفاق الاستثماري.

(١) المرجع نفسه، ص ٢٨٧.

تلك هي الفروض التى تفسر أثر الثروة أو أثر الأرصدة الحقيقية على الاستثمار فهل نستطيع تعديل الفروض السابقة لتتناسق مع المنظور الإسلامي؟

وما هو تأثير الإرث على هذا الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي؟ كل هذه التساؤلات تجيب عليها موضوعات الفرع التالي:

الفرع الثاني: أثر الإرث على الإنفاق الاستثماري في الإسلام:

كما هو معلوم أن الإسلام يرفض الفائدة أخذاً وعطاءاً، فهي من قبيل الربا المحرم المنصوص على حرمته يقول تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}**(١) وبنص قوله صلى الله عليه وسلم: "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية"(٢) والبديل عن ذلك هو المشاركة في الربح والخسارة وفى ضوء ما سبق(٣) يصبح معدل المشاركة متغير من متغيرات السياسة الاقتصادية الإسلامية وبالتحديد "متغير من متغيرات السياسة النقدية الإسلامية" فعندما ترى البنوك أن فرص الاستثمار في المجتمع قد زادت فإن البنوك- بناء على رأى البنك المركزي- ترفع نسبة المشاركة في الربح والخسارة فيزيد طلب الأفراد على الأصول المالية التى تصدرها البنوك الإسلامية ومن ثم تتراكم الأصول المالية لدى البنوك فتزيد قدرتها على تمويل المشروعات الاستثمارية الحقيقة من خلال مشاركة البنوك في التمويل ودعمها بدراسات الجدوى من

(١) البقرة من الآية ٢٧٥.
(٢) السيوطي "جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر" الجامع الصغير- الطبعة (بدون) بيروت، دار الفكر، التاريخ (بدون) ج١ص ٦٤٦، وقال حديث صحيح.
(٣) انظر فيما سبق من هذا البحث.

خبراء البنوك، مما يوفر فرص نجاح وارتفاع كفاءة المشروعات الاستثمارية المنفذة مما يجعل تخصيص الموارد في المجتمع الإسلامي اقرب الى التخصيص الأمثل مقارن بنظيره في الاقتصاد الوضعي.

نأتي بعد ذلك الى أثر الإرث على الإنفاق الاستثماري ان تلقى الفرد لإرث سواء كان هذا الإرث موارد حقيقية (أراضي، عقارات أخرى) أو أرصدة نقدية حقيقية (نقود) يدفعه لا شك الى محاولة استغلالها بل هو مأمور باستغلالها لما يلي:

أ- استجابة لدعوة الإسلام إلى المحافظة على الثروة ومنع تبديدها بدون مبرر شرعي، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة الأموال(١).

ب- تشديد الإسلام على الأولياء على اليتامى بالمحافظة على أموالهم الآيلة إليهم بالإرث وضرورة تنميتها واستثمارها في كل ما هو مباح من الأعمال والحرف. يقول تعالى: **{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}**(٢) جاء في تفسير هذه الآية {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بأن يُسعى في تنميته وتحصيل الربح به ورعاية وجوه الغبطة له)(٣).

(١) البخاري "محمد بن اسماعيل "الأدب المفرد، الطبعة (بدون) بيروت: دار الكتب العلمية، التاريخ (بدون)، ص ٤٥.

(٢) الأنعام من الآية ١٥٢.

(٣) الرازى "محمد فخر الدين بن ضياء الدين" التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الطبعة الثالثة، البلد (بدون)، دار الفكر، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج١٣، ص٢٤٦.

وهذا ما أكدته السنة المطهرة التى جاء فيها أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوماً فقال: "الا ومن ولى يتميا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"(١).

والشاهد هنا حث الاولياء على استثمار أموال اليتامى وتنميتها حتى لا تأكلها الزكاة، وهذا لا يتحقق إلا بدفعها الى المجالات الاستثمارية بدلا من تعطيلها.

ج- وقد أكد العلماء هذا القول جاء في نهاية المحتاج "... ويجب على الولي حفظ مال المولى عليه من أسباب التلف واستثماره بقدر ما يحتاج إليه في مؤنة من نفقة أو غيرها إن أمكن ولا تلزمه المبالغة... ولو كان للصبي كسب لائق به اجبره الولي على الاكتساب ليرتفق به... ويجب على الولي أن ينفق على الطفل بالمعروف فإن قصر ضمن وأثم(٢).

وهذا ما أشار إليه الشيرازي بقوله: "ولا يبيع العقار" أي ولي اليتيم "إلا في موضعين أحدهما أن تدعوا إليه ضرورة بأن يفتقر الى النفقة وليس له مال

(١) في اسناد هذا الحديث مقال لأن المثنى بن صباح مضعف الحديث ورغم مافيه من ضعف فهناك أحاديث تعضده انظر:
- الالباني "محمد ناصر الدين" ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل- الطبعة الأولي- بيروت- المكتب الإسلامي ١٣٩٩/ ١٩٧٩م، ج ٣، ص ٢٥٨.
- الترمذي "محمد بن عيس ين سورة" الجامع الصحيح- تحقيق أحمد شاكر- الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨/ ١٩٨٧م، ج ٣، ص ٣٢.

(٢) الرملي "شمس الدين محمد بن أبى العباس" نهاية المحتاج بشرح المنهاج- الطبعة (بدون)- البلد (بدون) المكتبة الإسلامية- التاريخ (بدون)، ج٤، ص٣٦٤.

غيره ولم يجد من يقرضه والثاني أن يكون له في بيعه غبطة وهو أن يطلب منه بأكثر من ثمنه فيباع له ويشترى ببعض الثمن مثله لأن البيع في هذين الحالتين فيه حظ وفيما سواهما لا حظ فيه فلم يجز"(١).

إذا تحقق هذا فإن الفرد الوارث إذا توفرت لديه مهارات تنفيذ مشروع استثماري فيمكنه أن يلجأ الى أحد البنوك الذي سيدخل مشاركا إذا لم يكن لدى هذا الفرد الموارد التمويلية الكافية وفي هذه الحالة فإن البنك لن يقدم فقط مجرد التمويل ولكن سيقوم بدراسة الجدوى مما يرفع احتمالات نجاح المشروع ويقلل درجة المخاطر التى يتحملها المستثمر فالبنك سيساعد المستثمر على اختيار أفضل تكنولوجيا ممكنة ومن ثم أفضل مزيج لعناصر الإنتاج، أفضل موقع للمشروع، أفضل مصادر للحصول على المواد الخام، أفضل برامج تدريب للعاملين، وهكذا.

وهذا يحول الفرد الوارث الى شخص حركي في المجتمع فمن خلال استغلال موارده التى اتيحت له عن طريق الإرث استغلالاً صحيحاً يساهم في زيادة معدل التكوين الرأسمالي وزيادة معدل نمو الإنتاج القومي والحد من البطالة.

أما إذا كان الفرد الوارث لا تتوافر لديه مهارات تنفيذ المشروع الاستثماري فإن قيامه بشراء أصول مالية تصدرها البنوك الإسلامية مقابل حصوله على نسبة مشاركة في ربح البنك، وهي نسبة تقترب من معدل العائد على الاستثمار الحقيقي مقابل استخدام الموارد التمويلية التى قدمها البنك في تمويل مشروعات

(١) الشيرازى "أبو اسحاق ابراهيم بن علي" المهذب فى فقه الامام الشافعي- الطبعة الثالثة، البلد (بدون) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٦/ ١٩٧٦م، ج ١، ص ٤٣٣.

استثمارية تتوافر لها فرص النجاح وبذلك يكون الوارث قد استطاع تشغيل موارده وحصل على نسبة مشاركة تخلو من الاستغلال وفى نفس الوقت قد ساهم في حل مشكلة التمويل لشخص مستثمر تتوافر لديه الموهبة وليس لديه الموارد التمويلية المطلوبة.

المطلب الثالث

أثر الإرث على التوزيع في الإسلام

نستعرض هنا التوزيع وأنواعه، ودور الإرث الإسلامي فى تحقيق هذا الأثر، وهذا ما تتناوله موضوعات هذا المطلب فى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التوزيع وأنواعه:

- يقسم الاقتصاديون التوزيع إلى قسمان هما:

أ- التوزيع الوظيفي.

ب- التوزيع الشخصي.

فالتوزيع الوظيفي هو "توزيع الدخل على عناصر الإنتاج التى اشتركت فى النشاط الاقتصادي[1] فإذا قلنا أن عناصر الإنتاج أربعة هى: العمل، ورأس المال، والأرض، والتنظيم، فإن الدخل القومي سيوزع على هذه العناصر ويكون لكل واحد منهما عائداً معينا وهذه العوائد تتمثل فى الأجر والفائدة والريع والربح على التوالي.

(١) د. رفعت العوضي "نظرية التوزيع- الطبعة (بدون) القاهرة- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٧٤هـ/ ١٩٧٤م، ص ١١.

وأما التوزيع الشخصي فهو "الدخول الفعلية التى يحصل عليها الأفراد فى المجتمع بغض النظر عن وظيفة الفرد فى النشاط الاقتصادي[١].

الفرع الثاني: أثر الإرث على التوزيع فى الإسلام:

بتتبع نظام الإرث الإسلامي نجد أنه يمكن أن يسهم فى تحقيق هذا الأثر من خلال المحاور الأتية:

١- أن الشارع فى تقسيمه للمال الموروث على المستحقين له شرعاً يتجه إلى التوزيع (الشخصي) دون التجميع، حيث لم يجعل وارثا معينا ينفرد بالتركة فى أغلب الأحيان، وإنما قسمها على عدد كبير من أقرباء الميت وجعل لكل منهم نصيباً مفروضاً فأعطى الأبناء والبنات، والآباء والأمهات والأجداد والجدات، فضلاً عن الأزواج والزوجات والإخوة والأخوات والأعمام وأبناء الأخوة وأولاد البنات وفي بعض الأحيان يكون لذوى الأرحام نصيباً مفروضاً من التركة مما يحول دون تجمع الثروة فى يد فئة قليلة من أفراد المجتمع من جهة[٢]. بنص قوله تعالي: **{كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}**[٣].

(١) د. رفعت العوضي "نظرية التوزيع- الطبعة (بدون) القاهرة- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٧٤هـ/ ١٩٧٤م، ص ١١.
(٢) د. علي عبد الواحد وافي: حقوق الإنسان فى الإسلام- الطبعة الخامسة، القاهرة: دار نهضة مصر، ١٣٩٨/ ١٩٧٩م، ص ٦٨.
(٣) الحشر الآية ٧.

وفي نفس الوقت يوسع من دائرة الانتفاع بالتركة من قبل الورثة على حسب صلتهم بالميت وحاجاتهم من جهة أخرى[1].

٢- كما أن للدولة من خلال نظام الإرث (مال من لا وارث له) أن تنفق على المصالح العامة للمسلمين والمتمثلة فى الطرق والجسور وسد الثغور ونحوها مما ينتفع به عامة الناس وهي مصالح غير محددة من جهة. ومن جهة أخرى قد تقدم بعض هذه الخدمات مجاناً من قبل الدولة أو بأسعار رمزية مما يعنى إعادة توزيع الثروة لصالح هذه الفئة فى المجتمع.

٣- كما أنه على فرض استثمار واحد من الورثة أو أكثر لإرثه فى مشروع معين استهلاكي أو استثمارى وكان هو صاحب القرار والمنظم فإنه يستحق الربح ومثله لو كان عاملاً فى المشروع فإنه يستحق الأجر وعليه يمكن القول بأن الإرث يسهم أيضاً فى تحقيق التوزيع الوظيفي من هذه الناحية.

(١) د. أحمد محمد العسال، د. فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي فى الإسلام مبادئه وأهدافه- الطبعة الثالثة- القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ص ٥٥.

المطلب الرابع

الأثر التمويلي للإرث في الإسلام

يقسم علماء المالية العامة موارد الدولة تبعاً لمعايير شتى[١] منها تقسيم هذه الموارد تبعاً لدوريتها وتكررها إلى إيرادات عادية وغير عادية فالموارد العادية هي الموارد التى تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة كدخل الدومين والضرائب والرسوم[٢]. وأما غير العادية فهي الايرادات العارضة التى تحصل عليها الدولة بصفة غير منتظمة كالقروض والإصدار الجديد[٣].

وبتتبع نظام الإرث الإسلامي نجد أن هناك أموالا يتركها أصحابها تذهب إلى بيت المال وبالتالي تشكل أحد مصادر التمويل الأساسية رغم محدوديتها وهذه الأموال تتمثل فى مال من لا وارث له من أصحاب الفروض أو العصبة أو ذوي الأرحام أو لا يرثه أحد إلا الزوجين ولم يكن لأحدهما قرابة يمكن رد المال إليه[٤].

وهذا ما أشار إليه البهوتي بقوله: "... ومال من مات منهم ولا وارث له.. يصرف فى مصالح أهل الإسلام ويبدأ بالأهم فالأهم من سد البثوق.. وكرى

---

(١) كما تقسم أيضاً تبعاً لدرجة نظر الممول الى هبات وموارد تعاقدية وموارد اجبارية كما قسمت ايضا الى موارد مباشرة وايرادات الدوين العام "وموارد تحويلية.. الضرائب وموارد مستقبلية كالقروض م.
- د. حامد عبد المجيد دراز- مبادئ الاقتصاد العام- الطبعة (بدون) القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٧٩م ص ٤٥.

(٢) د. رفعت المحجوب- المالية العامة- الطبعة (بدون) القاهرة: دار النهضة المصرية، ١٩٨٢، ص ١٦٩.

(٣) د. رفعت المحجوب- المالية العامة- الطبعة (بدون) القاهرة: دار النهضة المصرية، ١٩٨٢، ص١٦٩.

(٤) د. عبد الوهاب خلاف- السياسة الشرعية- الطبعة (بدون) البلد (بدون) دار الأنصار، التاريخ (بدون) ص١٢٨.

الأنهار أي حفرها وتنظيفها وعمل القناطر أي الجسور وإصلاح الطرق والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين... وكل ما يعود نفعه على المسلمين(١). وقد أشار غيره إلى ذلك بقوله: "الجزية وعشر تجارة.. وتركة ميت لا وارث له.. وقضاء دين معسر وتجهيز ميت لا مال له وإعانة محتاج من أهل العلم... وغيرهم من كل محتاج ويتيم وأرمل وتزويج أعزب وإعانة حاج ومساجد وقناطر ونحوها كحصن وسور.. وعمارة ثغور والنظر فى ذلك كله للامام بالمصلحة والمعروف"(٢).

ومما سبق يتضح أن مال من لا وارث له يمكن أن يكون أحد مصادر التمويل اللأساسية لبيت مال المسلمين، والتى يمكن من خلالها تمويل وقضاء بعض الحاجات العامة للمسلمين مع مراعاة مبدأ الأهم فى هذا التمويل، وهذه المصالح متنوعة، وهي تمتد لتشمل كافة جوانب التنمية الشاملة من بناء السدود والقناطر وعمارة الثغور وبناء المساجد وترميمها ونحو ذلك.

(١) البهوتي "منصور بن يونس" كشاف القناع عن متن الاقناع- الطبعة (بدون) البلد (بدون): دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ج ٣ ص ١٠٠.
(٢) أحمد الدردير "حاشية الدردير على بلغة السالك- مرجع سابق، ج١ ص ٢٣٦.

الخاتمة
(النتائج والتوصيات)

لقد انتهى البحث إلى بعض النتائج والتوصيات التى يمكن تلخيصها فى النقاط التالية:

١- تأثر الإرث على الاستهلاك فى الإسلام بالزيادة ولكن بدرجة أقل مما هو سائد فى الاقتصاد الوضعي لوجود ضوابط تنظيمية له.

٢- ندب الشارع إلى المحافظة على الأموال فى حال الحياة وبعد الممات وذلك بتوجيهها للقنوات الاستثمارية المختلفة.

٣- للإرث الإسلامي دور ملموس فى زيادة حجم الاستثمار والتكوين الرأسمالي.

٤- مساهمة الإرث فى تحقيق التوزيع وإعادة التوزيع من خلال توزيعه للثروة وعدم تركزها فى يد أفراد معينين.

٥- مساهمة الإرث فى زيادة موارد الدولة وتحقيق التنمية الشاملة.

٦- يعتبر نظام الإرث الإسلامي من العوامل المحفزة لادخار الثروة والمحافظة عليها ومنع تبديدها.

٧- أهمية إنشاء أجهزة متخصصة فى جمع البيانات الخاصة بالإرث ونشرها لكي يتسنى دراستها بدقة ومن جوانب مختلفة.

المراجع العربية(*)

١- القرآن الكريم.

٢- إبراهيم العليمي- السياسة الاقتصادية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- العدد الرابع والعشرون- ١٩٩٥.

٣- د. أحمد العسال، د. فتحي أحمد عبد الكريم- النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه- الطبعة الثالثة- القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤- د. أحمد الناقة-اختيار فروض الاتحاد كمفر للاستثمار الثابت فى الدول النامية: مع التطبيق على مصر، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية- كلية التجارة- جامعة الاسكندرية- العدد الأول مجلد ٢٩- مارس ١٩٩٢م.

٥- ابن الأثير الجوزي- أبو السعادات المبارك بن محمد- جامع الأصول في أحاديث الرسول- تحقيق عبد القادر الأرناؤط- الطبعة (بدون)- البلد (بدون) دار الفكر، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.

٦- الألباني، محمد ناصر الدين- ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل- الطبعة الأولي- بيروت: المكتب الإسلامي- ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(*) تم ترتيب المراجع ابجديا مع أخذ اسم الشهرة للمؤلف للمراجع القديمة دون الجديدة مع عدم اعتبار ابن وابو وأداة التعريف أل فى الكل.

٧- البخاري- محمد إسماعيل، صحيح البخاري- الطبعة (بدون)، البلد (بدون) دار أحياء الكتب العربية- التاريخ (بدون).
- البخارى - محمد إسماعيل - الأدب المفرد - الطبعة (بدون) بيروت: دار الكتب العلمية - التاريخ (بدون).
٨- الترمذي محمد بن عيسى بن سوره- الجامع الصحيح. تحقيق احمد شاكر الطبعة الأولي- بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٩- د. جمعه محمد براج- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية- الطبعة الأولي- عمان: دار الفكر ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٠- الجوينى- عبد الملك بن عبد الله- غياث الأمم في التباث الظلم- تحقيق د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبد المنعم- الطبعة (بدون) الاسكندرية: دار الدعوة- التاريخ (بدون).
١١- د. حامد عبد المجيد دراز- مبادئ الاقتصاد العام- الطبعة (بدون) القاهرة: دار النهضة العربية- ١٩٧٩م.
١٢- ابن حجر العسقلاني "شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- الطبعة (بدون)- البلد (بدون) مطبعة مصطفى البابي الحلبي- ١٣٧٨هـ/ ١٩٧٩م.
١٣- الدار قطني "على بن عمر" سنن الدار قطني- تحقيق وتصحيح عبد الله هاشم يماني- الطبعة (بدون)- القاهرة: دار المحاسن- التاريخ (بدون).
١٤- أبو داود "سليمان بن الأشعث" سنن أبى داود- الطبعة (بدون) القاهرة- الدار المصرية اللبنانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٥- الدردير "أحمد" حاشية الدردير على بلغة السالك- الطبعة (بدون) البلد (بدون) دار الفكر- التاريخ (بدون).

١٦- الرازى- محمد فخر الدين ضياء الدين- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب- الطبعة الثالثة- البلد (بدون) دار الفكر- **١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.**

١٧- د. رفعت العوضي، نظرية التوزيع- الطبعة (بدون)- القاهرة- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية- **١٣٧٤هـ/ ١٩٧٤م.**

١٨- د. رفعت المحجوب- المالية العامة- الطبعة (بدون) القاهرة: دار النهضة العربية، **١٩٨٢م.**

١٩- الرملي "شمس الدين محمد بن أبى العباس" نهاية المحتاج بشرح المنهاج- الطبعة (بدون) البلد (بدون) المكتبة الإسلامية، التاريخ (بدون).

٢٠- السيوطي "جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر" الجامع الصغير- الطبعة (بدون) بيروت- دار الفكر- التاريخ (بدون).

٢١- الشاطبي "أبو إسحاق إبراهيم بن موسى- الاعتصام- الطبعة الأخير- مصر- المكتبة التجارية **١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م.**

- الشاطبي "أبو إسحاق إبراهيم محمد موسى" الموافقات فى أصول الأحكام- الطبعة (بدون).

- البلد (بدون)- دار الفكر، **١٣٤١هـ.**

٢٢- الشنشوري "عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله" فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب- الطبعة (بدون)، مكة المكرمة- النهضة الوطنية- التاريخ (بدون).

٢٣- الشوكاني "محمد بن علي " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار- الطبعة (بدون) البلد (بدون)- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- التاريخ (بدون).

٢٤- الشيرازي "أبو إسحاق إبراهيم بن موسى- المهذب في فقه الإمام الشافعي- الطبعة (بدون)- البلد (بدون) مطبعة مصطفى البابي الحلبي- ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

٢٥-طبري- محمد بن جرير- جامع البيان عن تأويل القرآن- الطبعة الثانية- البلد (بدون)- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- ٢٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.

٢٦- د. عبد الوهاب خلاف- السياسة الشرعية- الطبعة (بدون)- البلد (بدون)، دار الأنصار- التاريخ (بدون).

٢٧- العظيم آبادى- أبو الطيب محمد شمس الحق- عون المعبود شرح سنن أبى داود- تحقيق محمد عثمان- الطبعة الثانية- المدينة المنورة- المكتبة السلفية- ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٢٨- د. علي عبد الواحد موافي- حقوق الإنسان فى الإسلام- الطبعة الخامسة- القاهرة- دار نهضة مصر- ١٣٩٨هـ- ١٩٧٩م.

٢٩- ابن ماجة "أبو عبد الله محمد بن يزيد" سنن ابن ماجة- الطبعة (بدون) القاهرة: الدار القومية ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

٣٠- د. محمد البرديسى- الميراث والوصية فى الإسلام- الطبعة (بدون) القاهرة: الدار القومية ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

٣١- د. محمد العلي القرى- مقدمة فى أصول الاقتصاد الإسلامي- الطبعة الأولى- جدة دار حافظ ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣٢- ابن منظور- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم- لسان العرب- الطبعة (بدون) بيروت: دار صادر- التاريخ (بدون).

٣٣- النيسابوري "مسلم بن الحجاج" صحيح مسلم بشرح النووى- الطبعة الثانية، بيروت- لبنان- دار أحياء التراث العربي- **١٣٩٢**هـ/ **١٩٧٢**م.

المراجع أجنبية

(1) Dornbusch R., and Fischer S., "Macro Economic 3rd ed., Macgraw Hill Book Company. 1984, PP 172- 176.
(2) Fisher, D. "Macroeconomies, A Survey" Macmillan, 1985, PP. 79- 83.
(3) Mishkin, F. "The Economics of Money, Banking, and Finamcial Markets", 3rd., edit, Harper Collins Publishers, 1992, PP. 624- 656.